

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 20 أكتوبر 2026 يتعلق
بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر
2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وخاصة الفصل 18 منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية التعويض لحساب
الغير الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2006
المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعويض لحساب الغير.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري